

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.91.3 مابر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المتعلق بالتعاون في ميدان محاربة المخدرات.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق بين المغرب وإسبانيا في ميدان التعاون لمكافحة المخدرات

دياجية : إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية ، وعيا منهما بالخطر الكبير الذي يشكله استهلاك المخدرات على مواطني البلدين والحواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك بالنسبة للامن العام والصحة العمومية واعتبارا بكون تعاون وثيق بين سلطات البلدين لمكافحة المتاجرة في المخدرات واستملاكها لن يعود الا بالنفع ،
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يتم التعاون بشأن مكافحة المخدرات بواسطة احدات تبادل منتظم للمعلومات والوثائق في الميادين الاتية :

1) في ميدان الوفاية :

- أ) تبادل الاقتراحات لسير البرامج التجريبية
- ب) البرامج ذات الاولوية في ميدان الوفاية
- ج) البرامج العامة للرفع من مستوى الصحة والتربية من ارجح المواضع وخصوصا الشبيبة .

2) في الميدان الاجتماعي والصحي :

- أ) دور مختلف مطامح العلاج من حيث تقديم الاسعافات (مراكز مختصة ، مستوصفات ... الخ)
- ب) تصنيف المراكز ومطامح الاسعاف في اطار البرامج الأوروبية المندمة من طرف الحكومة الايطالية بالتعاون مع مؤسسة "لابوص" ومشاركة إسبانيا والبرتغال .

(ج) الدراسات والتقييم للبرامج التجريبية من أجل
مباشرة شمولية تهدف الى مساعدة المدمنين على
المخدرات .

(د) البرامج التجريبية لقطع النعود

3 (في ميدان إعادة ادماج في المجتمع

4 (في الميدان التشريعي

المادة 2

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل أنواع المعلومات عن النتائج
ووسائل البحث في اذوبة و المتعلقة بالتقييم والمراقبة وتطور استهلاك
المخدرات .

المادة 3

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بانتظام عبر الأجهزة
الادارية المسؤولة عن مكافحة المخدرات ، مع تعاون خاص في مراقبة
الأجانب ، والمظاهرات ، والحدود والموانئ ، ومن أجل هذا يقيم الاتفاقيات
والاجتماعات التي تعتبر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (5)
أما ضرورية .

المادة 4

يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تتفاوض وتحقق
الاتفاقيات الادارية وقواعد اجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة 5

من أجل تطبيق هذا الاتفاق تحدد لجنة عربية اسبانية متساوية
العضوية تشمل اعضاء معينين من قبل السلطات المختصة لكلا البلدين .
يشترك في اللجنة المذكورة ، من الجانب المغربي ممثلون
عن وزارات العدل ، والشؤون الخارجية ، والداخلية ، والصحة العمومية
ومن الجانب اسباني ممثلون عن وزارات الصحة والاستهلاك والعدل والداخلية
والشؤون الخارجية .

المادة 6

تقوم اللجنة ، زيادة على انصاف المخولة لها من قبل السلطات المختصة ، بالمعام التالية :

أ) تنصت خاداة اتكال بين السلطات المختصة للبلديــــى في ميدان تطبيف هذا الاتفاق .

ب) تقترح على السلطات المختصة حيثيات التعاون في اميدان المشار اليه في المادة 2 .

ج) تقترح على السلطات المختصة الاتفاقيات الادارية وقواعد الاجراءات المذكورة في المادة 4

المادة 7

يمكن للجنة ان تحدد داخلا مجموعات عمل وتدعو اى مصلحة وطنية معنية قد تساعدنا في معمتها ، وذلك باقتراح احد الطرفين المتعاقدين .

بصرف النظر عن اجتماعات مجموعات العمل ، فان اللجنة تجتمع كل سنة وايضا كل مرة تفتضينا ظروف استثنائية لدراسة الأشغال الجارية وتحديد التوجيهات وتقييم النتائج المحض عليها في مختلف ميادين العمل .

المادة 8

يطبق هذا الاتفاق موقتا عند التوقيع عليه ، ويصبح ساري المفعول نهائيا بعد ستين (60) يوما من تبادل مذكرات بين الطرفين المتعاقدين يشعر بوسيلته كل من الطرفين الطرف الاخر باستيقاء الاجراءات المطلوبة حسب تشريعهما الداخلي .

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول الا اذا الغاه احد الطرفين وابلم ذلك الى الطرف الاخر بواسطة الطرف الدبلوماسية ، مع اشعار مدته سنة (6) اشهر .

الرباط بتاريخ 21 يناير 1987

عن المملكة المغربية
ادريس البكريعن المملكة الاسبانية
خوسي بريونويو